لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس ولو اعتق موسر عبدا مشتركا بينه وبين اخر فصالح الشريك على اكثر
من نصف قيمته اي قيمة العبد لا يصح الصلح بالاتفاق اما عندهما فظاهر والفرق لابي حنيفة ان القيمة في العتق منصوص
عليه وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان صالحه
على عرض جاز كيف ما كان لما بينا انه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه ما لم يضمنه الوكيل بل يلزم الموكل كالوكيل في النكاح غير انه اذا ضمن هنا وادى عنه رجع على الموكل وفي النكاح
لا يرجع هذا اذا صالح عنه عن انكار او سكوت او اقرار في دم عمد او فيما لا يحمل على المعاوضة فان كان عن مال بمال عن اقرار
فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل لان الوكيل اصيل في المعاوضة المالية فترجع الحقوق اليه دون
الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل وان صالح رجل عنه اي عن رجل اخر بلا امر منه صح الصلح ان ضمن المصالح
المال لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعي عليه سواء فصلح اصيلا فيه اذا ضمنه كالفضولي
بالخلع اذا ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعي عليه كما لو تبرع بقضاء الدين او اضاف المصالح الصلح الى ماله اي الى مال نفسه
بان قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا جاز ايضا لان الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعي وهو قادر
على ذلك فيجب عليه تسليمه او قال المصالح صالحتك على الف ولم يضمن ولم يضفه الى نفسه وسلم الالف الى المدعي جاز ايضا لان التسليم
اليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده والا اي وان لم يسلم الالف الى المدعي بل قال صالحتك على الف ولم يضمن
ولم يضفه الى نفسه يوقف العقد فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف والا اي وان لم يجزه بطل الصلح لان الاصل في
العقد انما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له الا ان الفضولي يصير اصلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يضفه
بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته هذا باب في بيان احكام الصلح في الدين وهو الذي يثبت في الذمة الصلح
عما استحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الاقراض اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي صورته رجل له على اخر
الف درهم فصالحه عنها على خمس مائة جاز ويجعل مستوفيا لنصف حقه ومبريا له عن النصف الاخر لا معاوضة لانه يكون
ربا وتصحيح تصرف المسلم واجب ما امكن وقد امكن بما ذكرناه وقال الشارح قوله عما استحق هذا سهو لانه اذا صالح عن [illegible] يكون
جميع صوره استيفاء لبعض حقه واسقاطا للباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن بعض الدين على بعض الدين والصواب ان يقال
عما استحق بعقد المداينة كما وقع في القدوري قلت الذي ذكره صواب وليس بسهو لان تقدير الكلام الصلح على شيء كائن
عما استحق بعقد المداينة ولا وجه لنسبته الى السهو عند صحة التاويل ولا سيما هو طالب الاختصار جدا ثم اشار الى توضيح هذا
الكلام والتفريع عليه بالفاء بقوله فلو صالح المديون دائنه عن الف في ذمته على نصفه وهو خمسمائة او صالح عن الف حالة
على الف مؤجل جاز الصلح في الوجهين اما في الاول فلانه يجعل مستوفيا لنصف حقه ومسقط النصف كما ذكرنا واما في الثاني
فكانه اجل نفس الحق ولا يحمل هذا على المعاوضة تحرزا عن الربا لان بيع النقد بمثلها نسيئة لا يجوز الا في قول للشافعي يجوز
ولو صالح عن الف درهم على دنانير مؤجلة او صالح عن الف مؤجل على خمسمائة حالة او صالح عن الف سود على خمسمائة
بيض وهو معنى قوله على النصف حال وهو يرجع الى قوله عن الف مؤجل اي على خمسمائة حالة كما ذكرنا وقوله او بيض يرجع
الى قوله او سود والتقدير وعلى نصف بيض وهو بكسر الباء جمع بيضاء كعيس جمع عيساء لا يجوز الصلح في الوجوه الثلاثة
لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير ومن له دين مؤجل لا يستحق الحال ومن له دراهم سود لا يستحق البيض لانها اجود فيكون
اخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفاء وشرط صحة المعاوضة في الجنس المتحد القدر المساواة ولم توجد فلهذا ابطل الصلح
حتى لو صالحه على الف حالة عن الالف المؤجلة او صالحه على الف بيض عن الالف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة

في القدر

في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان عليه الف فصالحه على طعام موصوف في الصفة مؤجل
لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين فلا يجوز ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة
او مؤجلة لانه يجعل اسقاطا للدنانير كلها وللدراهم الا مائة وتاجيلا للمائة التي بقيت فلا يحمل على المعاوضة لان فيه فسادا
ومن له على اخر الف درهم فقال اي صاحب الالف لمن عليه الالف اد غدا نصفه اي نصف الالف وهو خمسمائة على انك
بري من الفضل وهو خمسمائة الباقية ففعل من عليه الالف ذلك بان ادى اليه في الغد خمسمائة بري عن الفضل
بالاتفاق لان الابراء يحتمل التقييد بالشرط وان لم يحتمل التعليق به وكلمة على جعلت شرطا تصحيحا لتصرفه وان كانت
تستعمل للمعاوضة والا اي وان لم يؤد غدا النصف وهو خمسمائة لا يبرا عندهما وقال ابو يوسف يبرا وان لم يؤد ولا يعود
اليه الخمسمائة الساقطة ابدا لان اشتراط الاداء ضايع لان النقد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه اذ المال حال
عليه فبطل التعليق وصار ابراء مطلقا ولهما انه علق الابراء بشرط ولم يوجد وعند بعض الشافعية والحنابلة لم يصح هذا
الصلح وهذه المسالة على خمسة وجوه الاول ما ذكرنا والثاني ان يصرح بالتقييد بان يقول صالحتك من الالف على خمسمائة
تدفعها الي غدا وانت بري من الزيادة على انك ان لم تدفعها الي غدا فلا تبرا من الباقي فيكون الامر كما قال والثالث اذا
قال ابراتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا فحكمه انه يبرا مطلقا ادى خمسمائة في الغد او لم يؤد
والرابع ان يقول ادي الي خمسمائة على انك بري من باقيه ولم يوقت للاداء وقتا فحكمه ان يبرا مطلقا لانه ابراء مطلق والخامس
اذا قال ان اديت الي خمسمائة او اذا اديت او متى اديت فحكمه انه لا يصح لانه تعليق بالشرط صريحا والبراءة لا تحتمل التعليق
بالشرط لما فيها من معنى التمليك ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره اي مالك علي يعني تؤجله او تحط يعني
بعضه ففعل الدائن ذلك اما ان اخره او حط عنه بعضه صح هذا الفعل عليه اي على الدائن يعني ان اخره فيتاخر وان حط
عنه بعضه فيحط لان المديون ليس بمكره فصار نظير الصلح مع الانكار وعند الثلاثة لا يصح هذا فصل في التخارج وغيره
دين مشترك بينهما اي بين اثنين شريكين والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع وقيمة العين
المستهلكة وبدل القرض من المال المشترك بينهما والموروث بين اثنين صالح احدهما المديون عن نصيبه
من الدين على ثوب لشريكه الخيار ان شاء ان يتبع المديون بنصفه اي بنصف الدين لبقاء حصته في ذمته
او ياخذ نصف الثوب من شريكه لان له حق المشاركة لانه عوض عن دينه الا ان يضمن اي المصالح ربع الدين
لان حقه في الدين لا في الثوب ولا فرق فيه بين الصلح عن اقرار او عن سكوت او عن انكار ثم ههنا قيدان الاول
ان يكون المصالح عنه دينا لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه
فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين والثاني ان يكون المصالح عليه ثوبا او
المراد خلاف جنس الدين لانه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه او يرجع على المديون وليس للقابض فيه خيار لانه
بمنزلة قبض بعض الدين ولو قبض احد الشريكين نصيبه من الدين شركه الاخر فيه اي في الذي قبضه
ورجعا اي الشريكان بالباقي من الدين على الغريم وهو المديون لان قسمة الدين لا تتصور والمقبوض بدل عنه
فله ان يشاركه فيه ان شاء لانه عين حقه من وجه وان شاء رجع على الغريم لان حصته عليه في الحقيقة وانما
كان له ان يشاركه في فصل الثوب في فصل الصلح لئلا يلزم المصالح الضرر وههنا انتفى الضرر فيرجع بربع الدين
ثم يرجعان على الغريم لاستوائهما في الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم ثم توى نصيبه بان مات
الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فاذا لم يسلم له رجع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)